كيلا وجزافا لانه بكل واحد منهما يصير معلوما
اما المكايلة فظاهر واما الجزاف فلما بينا في
المشار اليه ومراده بالجزاف اذا باعه بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال السلم على ما بيناه
في المشار اليه وبجنسه لا يجوز الا اذا كان قليلا
وهو ما دون نصف الصاع **قال وبانا او بحجر**
بعينه لا يعرف قدره لان هذه الجهالة لا تفضي
الى المنازعة وهي المانعة لا مجرد الجهالة فصار
كالمجازفة وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالاشارة
ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم لان تسليمه يجب
في المجلس بخلاف السلم لان التسليم فيه متاخرا
الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه
ملحق بالحقيقة وهذا اذا كان الانا لا ينكبس
بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة
والخزف واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة
فلا يجوز الا في قرب الما استحسانا بالتعامل
فيه روي ذلك عن ابي يوسف وكذا اذا كان
الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا
جف كالخيار والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي
يوسف لا يجوز بوزن حجر وبانا لا يعرف
مقداره لان هذا جزاف وشرط جواز
الجزاف ان يكون مميزا مشارا اليه ولو كاله
به ورضي المشتري به جاز لانه صار مميزا مشارا

اليه

لكن نقل العيني عن التتاري الصغرى ان ما دون الربع في كثيره وفي قليله وعليه الفتوى ش

عن ابن الهمام ان فيه نظرا اذ في الصورة المذكورة اشتراط التسليم في المجلس لا يظهر اثر الخفة بالجفاف غالبا لان هذه المدة اليسيرة لا تحتمل الجفاف ش

~~اليه ولو كاله به ثم رضي المشتري جاز لانه~~
~~صار مميزا مشارا اليه~~ وان باعه بعد ذلك
قبل ان يعيد الكيل جاز لانه اشتراه مجازفة
فكان المستحق هو المشار اليه **قال ومن باع**
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا جاز في الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى
معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن
بايديهما رفعها فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين
على ان يأخذ ايهما شاء بخلاف ما اذا آجر داره كل شهر
بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور
لا نهاية لها فلا يمكن ازالة الجهالة فيها فيصرف
الى الاقل كما اذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه
درهم واحد بخلاف ما اذا قال كل امراة اتزوجها
طالق حيث ينصرف الى الكل لعدم افضائه
الى المنازعة ولابي حنيفة رحمه الله ان الثمن
مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فيصح فيه
للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد كما اذا
باع الثوب برقمه بخلاف ما استشهدا به لان
الرافع للجهالة هناك هو الكيل متاخر عن العقد
وفي تلك مقارن لان اختياره موجود حالة
التبايع ثم اذا جاز في قفيز واحد عنده يثبت
له الخيار لتفرق الصفقة عليه ولو كاله في المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)